المبحث التاسع

تكفير المسلمين

الأصل : بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف وذلك لقوله ﷺ: « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا »[(١)] ، ولا خلاف بين الفقهاء فى أنه لا ينبغى أن يكفّر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان فى كفره خلاف ولو كان رواية ضعيفة[(٢)]، وأنه ما يشك فى كفره لا يحكم به ، فإن المسلم لا يخرجه من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك ؛ لأن الإسلام يعلو ، فإن كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ، ووجه واحد يمنع التكفير ، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير، لعظم خطره وتحسيناً للظن بالمسلم ولأن الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ومع الشك والاحتمال لا نهاية[(٣)] ، واتفق الفقهاء على انه لا يفتى بردة المسلم إذا قال قولاً أو فعل فعلاً يحتمل كفره وغيره .[(٤)]

والأصل فيما سبق : نصوص وأدلة شرعية منها :-

١ - **من القرآن الكريم** : قوله - تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾[(٥)].

---

(١) أخرجه البخارى عن حديث أنس بن مالك : فتح البارى ١/ ٤٩٦ طبعة السلفية .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٩ .

(٣) المرجع السابق ٣/ ٢٨٥ .

(٤) الجناية على الدين د./ إيناس عباس (نشر مجلة الشريعة والبحوث الإسلامية الكويت) ص ١٣٤ .

(٥) الآية ٩٤ من سورة النساء .

وجه الدلالة : أن الإنسان إذا أعلن إسلامه بأى إعلان شرعى معتبر كقوله (السلام عليكم) لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وإنقياده . فيقبل إسلامه لأن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع وإطلاع السرائر[١] .

ب- قوله - تعالى - ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٢] .

وجه الدلالة : نهى الله - تعالى- المسلمين عن اللمز[٣] والنبز[٤] للمسلم وذم فاعله ذلك كقوله (يا يهودى) ، و(يا نصرانى) ، و(يا فاسق) وما أشبه ذلك والنهى نقيض التحريم والذم نقيض الإقلاع والترك[٥] .

جـ- قوله - تعالى- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٦] .

وجه الدلالة :- إن محل التحذير والنهى إنما عن تهمة لا سبب لها[٧]** كمن

---

(١) تفسير القرطبى ٥/ ٢١٨ طبعة دار الكتب العلمية ، تفسير الرازى ٥/ ٣٩٤ طبعة الغد العربى

(٢) الآية ١١ من سورة الحجرات .

(٣) اللمز ذكر ما فى الإنسان من العيب فى غيبته : تفسير الرازى ١٤/ ٣٨٧ طبعة الغد العربى .

(٤) التنابز : مجرد التسمية : المرجع السابق .

(٦) من الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٧) تفسير القرطبى .

** - من الأمور الفقهية المتفق عليها أنه : لا أثر للظن فى الأمور الثابتة بيقين ، ولذا من القواعد الفقهية (ما ثبت بيقين لايرتفع إلا بيقين) :المنثور للزركشى ٣/ ١٣٥ وما بعدها ، طبعة الكويت ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٥٣ طبعة العلمية ، حاشية الحموى على ابن نجيم ١/ ٨٩ طبعة العامرة ، والأصل : فى هذه القاعدة : خبر (شكا رجل إلى رسول الله ﷺ أنه يخيل إليه أنه يجد الشئ فى الصلاة فقال : لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .) :أخرجه البخارى من حديث عباد بن تميم عن عمه :فتح البارى (١/ ٢٣٧ ، ومسلم ١/ ٢٧٦ . واللفظ للبخارى) وقد ذكر العلماء أن من الظن الحرام :سوء الظن بكل من ظاهره العدالة من المسلمين : نهاية المحتاج ٢/ ٤٢٩ المكتبة الإسلامية ، حاشية الرملى على اسنى المطالب ١/ ٢٩٦ طبعة المكتبة الإسلامية .

أُتهم بالفاحشة أو شرب الخمر ولم يظهر عليه ذلك[1] فتكفير المسلم أولى وأدعى فى التحذير والنهى متى فقد اليقين .

ء- قوله - تعالى - ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[2] .

وجه الدلالة :- نهى الله - تعالى عن إختلاق الكذب ونسبته إليه بدعوى التحليل والتحريم وهذا وإن كان فى الأمور الفروعية[3] الظاهرة فالتكفير الذى يمس أصول الدين من باب أولى .

هـ- قوله - تعالى ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾[4]

وجه الدلالة :- إن حقيقة التكفير تبدل إعتقاد المسلم من الإيمان إلى الكفر ، وظهور ما يدل عليه من قول وفعل كفر بيّن دلالة قطعية لا يتحمل بأى شك أو تأويل[5]

و- قوله - تعالى- ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾[6] .

وجه الدلالة : إن إبتعاد المُقصّر من المسلمين عن دينه وتورطه فى الآثام لا

---

(١) انظر التفاسير المعتمدة للآية الكريمة

(٢) الآية ١١٦ من سورة النحل

(٣) أى قول (هذا حلال) إشارة إلى ميتة بطون الأنعام ، (وهذا حرام) إشارة إلى البحائر والسوائب وكل ما حرموه :تفسير القرطبى ١٠:١٢٩ ، تفسير الرازى ٩/ ٦٥٥

(٤) الآية ٧٤ من سورة التوبة .

(٥) مجلة الشريعة والدراسات – مرجع سابق - .

(٦) الآية ٣٢ من سورة فاطر .

يخرجه عن الجماعة لمسلمة ما دام يدين بالولاء لهذا الدين ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية :- هم أمة محمد ﷺ ورّثهم الله تعالى - كل كتاب أنزله ، فظالمهم يُغفر له ، ومقتصدهم يحاسب حساباً يسيرا ، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب .[1]

ز- قوله - تعالى - ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى علّق القتل على الشرك[3] ، والأصل ان القتل متى كان للشرك يزول بزواله وهو التوبة منه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة[4] ، فدل على إجراء الناس على الظواهر لا على السرائر

ح- قوله - تعالى- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[5].

وجه الدلالة :- أذية المؤمنين والمؤمنات بالأفعال والأقوال القبيحة كالبهتان والتكذيب المختلق أو شيء يثقل عليه إذ سمعه[6] محرمة ، والتكفير للمسلم من أشد أنواع الايذاء فيجب تركه بالكلية في حق المؤمنين والمؤمنات .

٢- من السنة النبوية :-

أ- ما روى عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٥٥٥ .

(٢) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٣) لما في صدر الآية (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم).

(٤) تفسير القرطبي ٧/ ٤٨ . مفاتيح الغيب ٧/ ٥٧٥ .

(٥) الآية ٥٨ من سورة الأحزاب .

(٦) تفسير القرطبي ١٤/ ١٥٤ .

على الله)[1] ثم قرأ ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾[2][3].

وجه الدلالة : الأحكام الفقهية تبنى على الظواهر والله تعالى يتولى السرائر ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه بالآصالة وعرضه وماله بالتيقن فيحرم استباحته بل ويحرم تكفيره .

ب- خبر : (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم)[4].

وجه الدلالة :- هذه الشعائر الدينية علامات تثبت الإسلام فلا يعدل عنها لمن قام بها إلى نقيضه من التكفير .

جـ- خبر (إن الله تعالى تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به).[5]

د- خبر (جاء ناس من أصحاب الرسول ﷺ فسألوه : إنّا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال : أو قد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال : ذلك صريح الإيمان)[6]

وجه الدلالة : الوساوس التى تساور النفس التى تخرج من صاحبها عن الإسلام لأن الله تعالى لا يؤاخذ به فدل على وجوب التثبت فى الظاهر وترك أمر الباطن .

هـ- ما روى عن أبى ذر رضي الله عنه قال : أتيت النبى ﷺ وهو نائم عليه ثوب

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الآيتان ٢١ ، ٢٢ من سورة الغاشية .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ١٧٨ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ٣٣٢ .

(٦) معنى ذلك (صريح الإيمان) أن استعظام الكلام بهذه الوسوسة وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن إعتقاده لايكون إلا من كمل إيمانه : صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ٣٣٨ .

أبيض، ثم أتيته فإذا هو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فجلست إليه فقال :(ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة)، فقلت :« وان زنا وإن سرق؟ » قال : (وان زنا وإن سرق)، قلت «وإن زنا وإن سرق ، وإن زنا وإن سرق (ثلاثاً) »، ثم قال الرابعة : (على رغم أنف أبى ذر)، فخرج أبى ذر وهو يقول : «وإن رغم أنف أبى ذر » [1].

وجه الدلالة :- إن إرتكاب بعض الآثام أو التقصير فى أمور الإلتزام بالدين لا تخرج المسلم عن إسلامه ولا تنقص من إيمانه ومن ثم فيحرم تكفيره ، بسبب كبيرة من الكبائر.

و- حديث (من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه وحسابه على الله - تعالى)[2].

ز- حديث : قلت لرسول الله ﷺ « أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدىّ بالسيف ، فقطعها ، ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله ، ألا أقتله يارسول الله بعد أن قالها ؟ فقال : (لا تقتله)، فقلت «يا رسول الله : قطع إحدى يدى ، ثم قال ذلك بعد ما قطعها ؟) فقال: (لا تقتله فإنه بمنزلتك[3] قبل أن تقتله ، وأنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال [4]) [5].

ح- عن أسامه بن زيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقَة[6] من جهينة ، فصبحنا القوم على مياههم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ٢٨٦ وما بعدها .

(٢) رواه أصحاب السنن .

(٣) أى معصوم الدم محكوم بإسلامه : رياض الصالحين للنووى ص١٢٩ رقم ٣٩٢ .

(٤) أى مباح الدم لورثته لا أنه بمنزلته فى الكفر ! : المرجع السابق .

(٥) أخرجه البخارى ومسلم : التجريد الصريح ص ١٦ ، رقم ١٥٣٥ ، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافرون رقم ٩٥ ، ١/ ٦٦ .

(٦) الحُرقة (بضم الحاء وفتح الراء) بطن من جهينة : رياض الصالحين للنووى ص١٢٩ رقم ٣٩٣ .

غشيناه قال : لا إله إلا الله فكف عنه الأنصارى وطعنته برمحى حتى قتلته ، فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبى ﷺ فقال لى : يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟ قلت «يا رسول الله إنما كان متعوّذاً فقال : أقتلته بعدما قال لا اله إلا الله ؟! فما زال يكررها علىّ حتى تمنيت أنى لم اكن أسلمت قبل ذلك اليوم » [1]** .

وجه الدلالة :- إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلى الله تعالى .

ى- خبر (إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه)[2]

ك- حديث (من دعا إلى رجلاً بالكفر ، أو قال : عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه [3])[4].

وجه الدلالة : يحرم إتهام المسلم بالكفر ومنه القول له يا كافر وما أشبه .

٣- دليل الأثر : منه : ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أن ناساً كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد الرسول ﷺ وإن الوحى قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً ، أمنّاه وقربّناه وليس لنا من سريرته شىء ، الله يحاسبه فى سريرته ، ومن أظهر لنا سوءا ، لم نصدقه وإن قال أن سريرته حسنة » [5]

وجه الدلالة : وجوب إجراء أحكام الناس على الظاهر خيراً أو شراً .

٤- الإجماع : حكى ابن المنذر فقال : من قال لا إله إلا الله وأن محمداً عبده

(١) صحيح مسلم ١/ ٦٧ وما بعدها بلفظ آخر لكن المعنى متقارب .

** - للحديث عدة روايات بمعنى واحد وانظر صحيح مسلم ١/ ٦٨ وما بعدها كتاب الإيمان .

(٢) فتح البارى ١٠/ ٥١٤ ، صحيح مسلم ١/ ٧٩ طبعة الحلبى .

(٣) حار أى رجع .

(٤) صحيح مسلم ١/ ٨٠ طبعة الحلبى .

(٥) سبل السلام ٤/ ١٤٩٧ رقم ١٣١٨ .

ورسوله ولم يزد على ذلك شيئاً أنه مسلم.[١]

إذا علم هذا :- فإن الأدلة الشرعية التى ذكرت أشهرها تدل دلالة واضحة على وجوب التحرز من تكفير المسلم ، وقد وضح الفقهاء ضوابط تضبط فروع التكفير مؤداها منع التكفير بالإحتمال والشك والظن[٢] وقد حفلت بها المصنفات الفقهية وأورد بعضاً منها :-

أولاً :- الفقه الحنفى :-

أ- قال ابن نجيم المصرى : « والذى تحرر أنه لايفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن ، أو كان فى كفره اختلاف ولو فى رواية ضعيفة »[٣]

ب- « وروى الطحاوى من أصحابنا : « لايخرج الرجل من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه ، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم به ، وما يشك أنه ردة لا يحكم به ، إذ الإسلام الثابت باليقين لا يزول بالشك ، وينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام »[٤].

ج- قال الحصكفى :« لا يفتى بالكفر بشىء إلا فيما اتفق عليه المشايخ »[٥].

ء- « لايفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن»[٦].

هـ- «إذا كان فى المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتى الميل لما يمنعه »[٧] و« أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير تحسيناً للظن »[٨].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٧٦ طبعة دار االكتب العلمية

(٢) مجلة كلية الدراسات الإسلامية بدبى العدد ١٠/ ٩٦ بحث (مفهوم الردة فى الفقه الإسلامى)

(٣) البحر الرائق ٥/ ١٢٥ طبعة المكتبة الماجدية باكستان ، رد المحتار ٤/ ٢٢٤ .

(٤) البحر الرائق ٥/ ١٢٤ ، رد المحتار ٤/ ٢٢٣ .

(٥) الدر المختار ٤/ ٢٢٣ طبعة الحلبى (طبعة ثانية) .

(٦) المرجع السابق ٤/ ٢٢٤ .

(٧) المرجع السابق ٤/ ٢٢٣ .

(٨) البحر الرائق ٥/ ١٢٥ . رد المحتار ٤/ ٢٢٤

و- « الكفر شيء عظيم[1] فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر »[2]**.

ز- « ولا يكفر بالمحتمل ، لأن الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية، ومع الإحتمال لا نهاية »[3].

ثانياً : الفقه المالكى :- قال القرافى : « فليس إراقة الدماء بسهل ولا القضاء بالتكفير »[4].

ثالثاً : الفقه الشافعى :-

أ- قال الغزالى : « والذى ينبغى أن يميل المحصل إليه الإحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة ، والمصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ ، والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك محجمة من دم مسلم »[5].

ب- قال الشربينى :« والحكم بالردة شيء عظيم فيحتاط له »[6].

رابعاً الفقه الحنبلى :

قال ابن تيمية: « ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التى يتنازع فيها أهل القبلة »[7] «إنى من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير

(١) أى نسبة الكفر للمسلم أو الحكم به على مسلم .

(٢) المرجعان السابقان .

** - ويرجع للروضة الندية ٢/ ٢٩١ وما بعدها طبعة المنيرية .

(٣) البحر الرائق ٥/ ١٢٤ ، رد المحتار ٤/ ٢٢٤ .

(٤) الذخيرة للقرافى ١٢/ ٣٧ طبعة دار الغرب الإسلامى بيروت (طبعة أولى) .

(٥) الإقتصاد فى الإعتقاد ص١٥٧ طبعة دار الكتب العلمية .

(٦) مغنى المحتاج ٤/ ١٣٨ طبعة الحلبى .

(٧) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٨٢ .

أو تفسيق أو معصية ، إلا إذا علم أن قد قامت عليه الحجة الرسالية»[1]**.

هـذا : وقـد صـدرت التوجيهـات العلميـة مـن المؤسسـات العلميـة المعتمدة[2] بديار المسلمين تحذر من تكفير المسلمين وتحرمه لعواقبه الوخيمة ومفاسده الأليمة ومن الباحثين المعاصرين كذلك [3].

فدل ذلك دلالة و ضحة على الإحتياط الشديد فى التكفير والإحتراز منه لآثاره الدنيوية فى حق من نسب للكفر ومن اجترئ على نسبته للغير ، والإحتياط فيه والإحتراز يحققان درء أعظم المفاسد التى دفعها مقدم على جلب المصالح [4] وتلك قاعدة شرعية مستفادة من خبر (إدرءوا الحدود بالشبهات)[5].

(١) المرجع السابق .

** آثرت إيراد وذكر طائفة من أقوال الفقهاء لقدر التكفير وخطره وما يترتب عليه من آثار وعواقب .

(٢) مثل مبحث (التكفير) فى « بيان للناس من الأزهر الشريف ١/ ١٤١ وما بعدها طبعة مطبعة المصحف الشريف . ، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد ٦ جزء ١٨ مجلد ١٩ جزء ٢٧ ، مجلد ١٠ جزء ٣١ طبعة الأهرام التجارية .

فتاوى اللجنة الدائم للبحوث العلمية والإرشاد بالسعودية ٢/ ٩٠ وما بعدها : الفتاوى رقم ٥٠٠٣ ، ٧٢٣٣ ، ٩٢٣٢٣ ، ٤٤٦ ، ٦١٠٩ ، طبعة مطبع ابن تيمية بالقاهرة .

(٣) مثل (ظاهرة التكفير وموقف أهل السنة منها) أ.د/ نشأت ضيف طبعة دار الطباعة الحسين الإسلامية .

* (قضية التكفير فى الفكر الإسلامى) أ.د/ محمد سيد المسير طبعة دار الطباعة المحمدية بالقاهرة .(شبهات التكفير) د./ عمر عبدالعزيز مكتبة التربية الإسلامية . (نقض الفريضة الغائبة) للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق - شيخ الأزهر -يرحمه الله تعالى- والشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر (هدية مع مجلة الأزهر عدد المحرم سنة١٤١٤ .(الفريضة الغائبة جهاد السيف أم جهاد العقل) الأستاذ/ جمال البنا نشر دار ثابت بالقاهرة .

(٤) من قاعدة فقهية مشهورة : قواعد الأحكام ١/ ١١ طبعة دار الجيل .

(٥) سنن الترمذى ٢/ ٤٣٨ طبعة دار الفكر ، كنز العمال ٥/ ٣٠٥ رقم ١٢٩٥٧ طبعة مؤسسة الرسالة .